

# كتاب الزكاة 41-6-8341هـ

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم باسم الله الرحمن الرحيم قال الناظم عفا الله عنه هذا وتنقل في الاصح اذا ترى في النقل مصلحة على الرجحان. نعم لان الاصل ان تدفع زكاة كل بلاد لفقراء - 00:00:00

هذا البلد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس لما بعث معاذا الى اليمن قال تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولان زكاة المال ولان هذا المال الذي تجب فيه الزكاة كان الفقراء يطالعونه لانه في بلادهم فيتمون زكاتهم فهم احق به - 00:00:19

لشدة تعلق قلوبهم برؤية اصله الا ان الناظم اشترط الا يكون في الارجح مصلحة. لان المتقرر عند العلماء ان الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتعطيل المفاسد وتقليلها. وانه اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادنىهما. فاذا كان - 00:00:48

لاصلحوا اخراج الزكاة لظرف حل بال المسلمين في بعض البلاد المجاورة فان اخراجها في هذه الحالة لا بأس به والله اعلم نعم قال الناظم عفا الله عنه ويجوز تعجيل الزكاة بلا مراء للحول والحوالين بالبرهان. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:01:14

قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فقيل يا رسول الله منع ابن جمبل وخالد ابن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل الا ان كان غنيا الا ان كان فقيرا فاغناه الله - 00:01:37 واما خالد فانكم تظلمون خالدا. فانه قد احتبس اعتاده واذراعه في سبيل الله عز وجل. واما العباس ومثلها اي انه ادى زكاة سنتين على احد التفسيرين لهذا الحديث. وفي سنن ابي داود بأسناد جيد من حديث علي ابن ابي - 00:02:04

ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استأنذ العباس ابن عبد عفوا ان العباس ابن عبد المطلب استأنذ رسول الله الله عليه وسلم في ان يعدل زكاته قبل ان تحل فرخص له في ذلك. فلا بأس على المزكي ان يعجل زكاة - 00:02:24 وهذا اكثرا ما قيل في التعجيل. وما زاد على ذلك فلا ينبغي. فيجعلها لسنة او سنتين والله اعلم نعم لا تدفعن لهاشمي يا فتى لا تدفعن لهاشمي يا فتى ولا لال مطلب. ولا لال مطلب فهم صنوان - 00:02:44

هذا البيت وما بعده من الآيات يتكلم فيها الناظم عن لا تحل عن من لا يحل دفع الزكاة لهم فذكر عدة اصناف. الصنف الاول لا يجوز دفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من بنى هاشم - 00:03:08

فمن كان هاشميا فانه لا تدفع له الزكاة والدليل على ذلك حديث عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه عبدالمطلب بن الحارث بن ربيعة. رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة اي الزكاة لا تحل - 00:03:28

لمحمد انما هي اوساخ الناس. وفي رواية لامام مسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولما اراد الحسن او الحسين ان يأخذ تمرة ساقطة قال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اني اخشى ان تكون - 00:03:56

من الصدقة الصنف الثاني قال ولا لال مطلب. ولا لال مطلب اي بنوا المطلب. ثم قال فهم اي بنوا المطلب وبنو هاشم قوله صنوان اي مبتهما واحد. فهم اخوان وشيع واحد في الجاهلية والاسلام لم يفترق بنو هاشم وبنوا المطلب في جاهلية ولا في اسلام. حتى لما حصر النبي صلى الله عليه وسلم في شعب - 00:04:16

ابي طالب جميع اخواز بنى هاشم تخلت الا بنو المطلب دخلوا معهم في الشعب وساندوهم ولذلك في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:50

فقلنا يا رسول الله اعطيتبني المطلب اعطيتبني المطلب من خمس خير وتركتنا واننا وهم بمنزلة واحدة اي قرابتنا واياهم من بنى هاشم قرابة واحدة فان كنت اعطيتهم لقرباتهم فلماذا لا تعطينا ايضا؟ وانما نحن وهم - [00:05:14](#)

شيء واحد فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد لم يختلفوا ولم يفترقوا لا في جاهلية ولا في اسلام. فاذا بما ان من احكام بنى هاشم تحريم الصدقة فكذلك ايضا بنو - [00:05:34](#)

المطلب تحرم عليهم الصدقة. فان قلت ومن هم بنو هاشم؟ نقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاده واولاد علي رضي الله تعالى واولاده. الحسن والحسين وذرتهما وعقيل واولاده - [00:05:51](#)

وجعفر واولاده. قال علي وال جعفر وال عقيل. والنبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة وذرية هؤلاء كلهم يقال لهم من بنى بنو هاشم وال البيت فان قلت وما حكم الصدقة المندوبة - [00:06:16](#)

لال البيت نقول فيها خلاف بين اهل العلم. والقول الاقرب جوازها لهم مع شدة وفقرهم ومسغبتهم. لا بأس بذلك. انما تحرم عليهم الزكاة الواجبة. واما الصدقات المندوبة فانه لا حرج عليهم - [00:06:42](#)

فيها فلو ان احدا من بنى هاشم اكل من افطار الصائمين الذي يوضع صدقات للمسلمين فلا حرج عليه. او شرب من المياه التي تكون عند المساجد ايضا لا حرج عليه ولا بأس في ذلك - [00:07:02](#)

واعلم رحمك الله ان ابا العباس ابن تيمية له اختبار في مسألة الزكاة لبني هاشم. قال ويجوز للهاشمي ان يأخذ من الزكاة اذا منع من خمس خمس الفيء والغنية لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لال هاشم لال بيته - [00:07:20](#)

حظا من الفيء والغنية. وهم المقصودون بقول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وليد القربي اي للرسول فاذا منع بنو هاشم من خمس الغنية وخمس الفيء فانه قد انعدمت العطايا التي من اجل - [00:07:44](#)

اجلها عدموا الزكاة فحين اذ لا ينبغي منعهم من العطائين والحق اكرامهم وعدم الجاءهم التسول او سؤال الناس فمتى ما منع بنو هاشم من خمس الخمس في الغنية والفيء فان لهم حقا في - [00:08:07](#)

الزكاة وقول ابي العباس ابن تيمية رحمه الله له وجهة ووجهة نظر قوية نعم اذا هذان صنفان الان نعم وكذا موالיהם كذا لفروعه واصوله والحق ذو تبيان. نعم. الصنف الثالث موالى - [00:08:31](#)

ال البيت وموالى ال بنى المطلب ليس الاسياد وانما مواليه. اي ارقاءهم وعيدهم. فالهاشمي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة ورقيقه لا يجوز له ان يأخذ الزكاة والمطلبي لا يجوز له اخذ الزكاة ورقيقه لا يجوز له اخذ الزكاة. وبرهان هذا - [00:08:56](#)

ما عند ابي داود بساند صحيح من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الزكاة من بنى مخزوم. فقال لابي رافع اصحابي فانك تصب منها - [00:09:28](#)

فقلت اي ابو رافع حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته فقال ان موال ام منهم وانا تحرم علينا الصدقة يعني فانت كذلك ولان المولى تبع لسيده والمترقرع عند العلماء ان التابع تابع - [00:09:47](#)

ثم قال بعد ذلك كذا لفروعه واصوله. وهذا هو الصنف الرابع. فلا يجوز دفع الزكاة لاصولك وان علوا ولفروعك وان نزلوا. فلا يجوز للانسان ان يدفع زكاته لابيه ولا لامه ولا لجده او جدته من الجهاتين. ولا لابنه وابنته ولا - [00:10:13](#)

فروعهما فلا يجوز للانسان ان يدفع الزكاة لا لاصوله لا لاصول نسبة ولا لفروعهم واما الحواشى كالعمامة وابنائها وبناتها والعم وابنائه وبناته. والخال والخالة وبنائهم واولادهم فانهما حواشى ليسوا اصولا ولا فروعها ويجوز دفع الزكاة للحواشى - [00:10:45](#)

نعم ولعده ولزوجه اذ لازم ان ينفقن عليهم بتفاني. نعم العبد والزوجة عفوا العبد والزوجة يجمعهما ان نقول لا يجوز دفع الزكاة لمن وجبت عليك نفقته وهذا بالاجماع. فلا يجوز للسيد ان يعطي زكاته لعده لان السيد يجب عليه النفقة اصلا على - [00:11:16](#)

اب ولا يجوز للزوج ان يدفع زكاته لزوجته لان الزوج يجب عليه اصلا ان ينفق على الزوجة. وهكذا كل من وجبت عليك نفقته فلا يجوز لك ان تدفع زكاته الزكاة زكاتك له - [00:11:45](#)

ولانعلم في هذا خلافا بين اهل العلم. وهناك اصناف لم يذكرهم المصنف. من هؤلاء الغني فان الغني لا يجوز له ان يأخذ شيئا من

الزكاة الا خمسة اغنياء يوضحهم ما رواه الخمسة باسناد صحيح. من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:12:08](#)

الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة. لعامل عليها. فالعامل يجوز ان يأخذ من الزكاة في عمله لا لفقره. فهو غني ويأخذ من الزكاة وغارم اي من عليه دين اما لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره فيجوز له ان - [00:12:41](#)

خذ من الزكاة ولمجاهد اي في سبيل الله. لانه لا يأخذ لفقره ومسكته وانما يأخذ لجهاده. لجهاده. وكل من اعطي لصفة فيعطي بقدرها كما بينت لكم سابقاكم قلنا لعامل وغارم ومجاهد؟ قال وفقيه - [00:13:08](#)

وفقير اهدى شيئا منها لغني وفقيه اهدى منها شيئا لغني. بمعنى ان اصل الزكاة دفعت للفقير ثم وضع بها وليمة مثلا ودعا ودعا الاغنياء. ودعا الاغنياء. لا تحل الصدقة الا لخمسة لغني الا لخمسة - [00:13:47](#)

عامل عليها ولغارم ولغاز في سبيل الله ولفقير تصدق بها على غني. والخامس في الحقيقة اي نعم وابن السبيل احسنت احسنت احسنت تذكرت ونسئت انا اصبت واحطأت انا. وابن السبيل ايضا فانه يعطى حتى ولو كان غنيا في بلده - [00:14:14](#)

احسنت يا شيخ بندر جزاك الله خيرا والا فالاصل ان الغني لا يحل له اخذ شيء من الصدقات الواجبة الا هؤلاء الخمسة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبيد الله ابن عدي ابن الخيار عند احمد وقواه ان رجلين حدثاه - [00:14:43](#)

انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة. فناظر اليهما فرأهما جلدين. فقال ان شئت ما اعطيتكما ولكن لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب. لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب - [00:15:08](#)

نعم اقرأ قال الناظم عفا الله عنه هذا وللصدقات فضل قد اتي في النص يصعب حصره في الان. كقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وتزكيهم بها وصل عليهم. فيدخل في ذلك الصدقة الواجبة بالاصالة والصدقة المندوبة بالتبع - [00:15:29](#)

وقد امر الله عز وجل بالانفاق من المال واحذر بانه يحب المنافقين. وحذر من البخل في ايات كثيرة. يقول الله عز وجل ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليو فيه اجرهم ويزيد - [00:15:55](#)

من فضله انه غفور شكور. ويقول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ويقول الله عز وجل وما ادرك ما العقبة؟ فكوا رقبة او اطعام في يوم ذي مسرا - [00:16:15](#)

ابا يتيما ذا مقرية او مسكينا ذا متربة. والآيات في فضل الانفاق والصدقات المندوبة كثيرة جدا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم ورجل تصدق ورجل تصدق بصدقة - [00:16:35](#)

فاحفها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه ويقول صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ في لصدقته يوم القيمة حتى يصل بين الناس. ويقول صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير - [00:16:53](#)

مفيدة فلها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تصدق عبد صدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا تلقاها الله بيمينه - [00:17:18](#)

فيريها كما يري احدكم فلوة او قال فلوة حتى تكون كالجبل العظيم او كما قال صلى الله عليه وسلم. ويقول عليه الصلاة والسلام من كسى مسلما عن عري كساه الله من خضر الجنة. وايما مسلم اطعم مسلما عن جوع - [00:17:38](#)

اطعمه الله من ثمار الجنة. وايما مسلم سقى مسلما عن ظمأ سقاهم الله من الرحيم المختار. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انفاق اتفق عليه. ولا دلة في ذلك كثيرة جدا - [00:17:58](#)

ولا ينبغي ان يمر عليك يوم الا بصدقة. فلا تطوى صحيحة يومك هذا الا بشيء من الصدقات. واعلم ان الله عز وجل لا ينظر الى مقدارها وانما ينظر الى نيتها وقت الارجاع. رب كثير الصدقة تضعفه ضعف النية. وقليل الصدقة يكفره - [00:18:15](#)

بركة النية. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم سبق درهم منه الف درهم. ولما سئل عن افضل الصدقة قال جهد المقل ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا النار ولو بشق تمرة - [00:18:35](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم لا تتحققن من المعروف شيئاً الحديث نعم اختم بباب الصدقة وباب الزكاة. نعم فتسن تأكيداً بفاضل مالنا في كل وقت سيما رمضان نعم. الصدقة لا تكون لا تكون اذا لم يكن لا تكون الا بفاضل - 00:18:56

فإذا لم يكن عندك الا وقت ابنائك او قوتك وقوتك ولدك فلا حق لك ان تخرج هذا صدقة لماذا؟ لانه قد تعارضت الصدقة المندوبة مع النفقه الواجبة. وممّا تعارضت النفقه الواجبة مع الصدقة المندوبة فالواجب تقديم ماذا - 00:19:21

الصدقة الواجبة نعم النفقه الواجب. وكذلك اذا تعارض الصدقة وقطاء الدين فايها يقدم؟ الدين. فإذا لا ينبغي ان تجنب الى الصدقات المندوبة الا اذا لم يكن شيء في ذمتك من نفقات واجبة او زكاة واجبة - 00:19:41

فلا ينبغي للانسان ان يتصدق الا بفضول ماله ودليل ذلك ما في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل - 00:20:00

عندى دينار قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر. قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك. قال عندي اخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي اخر قال انت ابصر - 00:20:16

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. ان يضيع من يقوت. وفي رواية من يموت ثم قال في كل وقت اي ان الصدقة لا تؤتيت فيها. فالصدقات المندوبة تصح في كل وقت ليل او نهارا - 00:20:36

وذلك لأن المقرر عند العلماء ان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. فوسع الشارع في الصدقات المندوبة ما لم يوسعه في الزكاة الواجبة. فان تصدق في الليل صحت صدقتك. في النهار صحت صدقتك. فان قلت وايهما افضل - 00:21:03

الصدقة بالليل او النهار نقول لا فضل لا في هذا ولا في هذا لقول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار فساوى بينهما الا ان العلماء قالوا ان تقديم الليل على النهار هنا لابد ان يكون له حكمة وهي انه ابلغ في - 00:21:25

الخفاء والاخفاء فإذا ليس لانه ليل وانما لانه مظنة الخفاء والاختفاء. وبناء على ذلك فنها رمضان في هذا الزمان الصدقة فيه قد تكون افضل من ليله لما؟ لعظم الخفاء والاختفاء فيه. كما قال بعضهم مراعين لهذا - 00:21:53

المبدأ وسيأتي بعد قليل تفصيلاً اكثراً. ثم قال سيما رمضان. وهذا للدليل الاثري والنظري اما الدليل الاثري في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:18

في رمضان اجود بالخير المرسلة اجود من الريح المرسلة. اجود بالخير من الريح المرسلة. هذا لفظه. كان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اجود بالخير من الريح المرسلة. واما من النظر فلان المقرر ان العبادة يعظم اجرها - 00:22:38

وثوابها بعظام الزمان والمكان فلما كان رمضان زماناً فاضلاً صارت الصدقة فيه اعظم اجراً وثواباً. نعم ثم قال اخر بيت قال الناظم ارى الله بصيرته او وقت حاجتهم وكن مستخفياً الا لمصلحة فبالاعلان. قال او وقت حاجتهم. يعني كلما كان الفقير اشد حاجة للصدقة - 00:23:06

كلما كان اخراجها في هذا الوقت افضل من غيره فإذا كان محتاجاً الى الصدقة في شعبان فصدقتك عليه في شعبان افضل واعظم اجراً منها في رمضان لأن القضية قضية كشف الكربة حالية الان. فلا ينبغي ان تؤخر المصلحة الحالية من اجل ترقب مصلحة انية - 00:23:29

يعني متأخرة. فالمصالح الحاضرة اولى بالمراعاة من المصالح المتأخرة. معنى يا شيخ فايذ؟ المصالح حاضرة اولى بالمراعاة من المصالح المتأخرة. ثم قال وكن مستخفياً لانه ادعى للاخلاص ولانها نافلة والاصل في النوافل الاخفاء لا الاعلان. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاخفاها حتى لا تعلم - 00:23:54

شماله ما تتفق يمينه وقبل ذلك قول الله عز وجل وان تخوفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم الا ان مسألة الاخفاء قيدها بشيء. قال الا لمصلحة فبالاعلان. لقول الله عز وجل ان تخفوا الصدقات - 00:24:24

ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان احياناً يعلن الصدقة ويأمر بالصدقة المعلنة حتى لا تكثر ويشجع غيره من فترت نفسه عنها. ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث جرير - 00:24:43

ان قوما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من مضر مجتاب النمار. فتعمّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخلوا بيته ثم خرج. ثم قال: يا اهلا الناس. اتقوا ربكم يا اهلا الذنب. امنوا انفقوا - 00:25:05

الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله الى ان قال تصدق رجل من ديناره. تصدق رجل من تمرة تصدق  
رجل من صاع بره الى، ان قال ولو بشقة تمرة. فحاء رجل - 00:25:25

بصمة كادت تعجز عنها يده بل عجزت. فالقاها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتبع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثبات بـ: يدي، دسوا، الله صلـ، الله عليه وسلم حتـ، رأيت وحـه دسوا، الله صلـ، الله عليه وسلم بـتهاـ، كانـه مـهاـ - 00:25:44

ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرورهم شيء. اي سنة حسنة؟

انما الاخفاء صار افضل لاقتران المصلحة به لكن اذا تخلفت عنه المصلحة وصارت علم في الاعلان صار الاعلان في هذه الحالة افضل

اذ الافضل هو ما تعلقت المصلحة به اخفاء او اعلانا. ولعلنا نكتفي بهذا القدر وبه ننتهي من كتاب الزكاة. وندخل الدرس القادم في

زكاة الفطر - 00:26:22

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 42:26:00